بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النذور الاول

ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم يحنث

قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول علىَّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشى الى بيت الله قلت ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم قلت فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة قلت فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها أيكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك قلت فان جعلها حجة فالى أىّ موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك قلت فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمي الجمار وفى حوائجه بمنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس أن يركب فى حوائجه قال ابن القاسم وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذى أحب أن آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة *وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى بيت الله عشر مرات من افريقية. قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذى كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذى جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً وان كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشياً فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفى رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى فى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى. قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزئ عنه ﴿ قال مالك ﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذى ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان علىّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول علىّ المشى الى بيت الله ولا يسمي نذر شئ فقال لى رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو فى يده وتقول علىّ المشى الى بيت الله ففعلته فمكثت حينا حتى غفلت فقيل لى ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبى كذا وكذا شهراً فعلىّ المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملنى أصحابى فأدخلونى قال ليمش الى الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شئ أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شي عليه ﴿ سحنون ﴾ وانى لاقول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحانث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشى

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من ﴾
﴿ أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمرّان فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام على من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتي يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى فى نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وان كان فى غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فانى أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنث الا أن لايجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة . ولقد قال لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لايجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخر حتى يجد . فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلىّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أوفعلىّ المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعلىّ المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال علىّ المشى الى بيت الله ان فعلت أوأنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله علىّ حجة أو لله علىّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى مثله

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان كان حين مضى فى مرته الاولى الى مكة فمشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة مرتين أيركب فى أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هذا الذى حلف مريضا فحنث كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شئ عليه وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصي ماركب فى قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الارض ﴿قلت﴾ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى فى الرجال والنساء سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك لانه جعل المشى الاول فى عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالى وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى فى عمرة وان كان نذره الاول فى عمرة فليس له أن يجعل المشى الثانى في حج وهذا الذى قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى والاول فى فريضة (قال) نعم ليس له ذلك ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى كان عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدى﴾ عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن مهدى﴾ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك، وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدى﴾ عن المغيرة عن ابراهيم فى

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا فى عامه الثانى ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشى ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علىّ * وانما ذكرت لك قول علىّ والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز فى الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي فى الثالثة

ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشى وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . ونظر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا فى قَرَن فقال لهما احلا قرنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشى الى الكعبة القهقرى فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علىّ المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج

﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فمشى فى الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ﴾
﴿ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه دم القران قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى فى حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

﴿ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ﴾
﴿ ان فعلت كذا وكذا فحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه في الرجل وليحج هو راكبا ﴿ قال

سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو ماتوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندى أوجب عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شئ فى الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت فى امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بها معها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدي عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عينى قال يحجه ويهدى بدنة

﴿ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشي الى بيت الله الا أن يبدو لى أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء فى المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامى حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء فى طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى بيت الله ونوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى بيت الله وليست له نية ماعليه فى قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك فى الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أوالى المدينة أو عسقلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال علىّ المشى الى بيت الله فهذا الذى يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال علىّ المشى الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله علىّ المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلى فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال علىّ المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلى فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال علىّ المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة فى مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أومن أهل بيت المقدس لله علىّ أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتى عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله علىّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشيُ الى المدينة أو المشيُ الى بيت المقدس فلا شئ عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى فى مسجد المدينة أوفي مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى المدينة أو الى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشى وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال علىّ المشي الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله علىّ المشي الى بيت المقدس أو علىّ المشي الى المدينة هذا اذا قال علىّ المشى الى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه . فاذا قال علىّ المشيُ الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال علىّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله علىّ أن أصلى في هذين المسجدين

﴿في الرجل يحلف بالمشي الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة﴾
﴿أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) ان قال على المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف يقول علىّ المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو الى الحجر أو الى قعيقعان أو الى بعض جبال الحرم أو الى بعض مواضع مكة فحنث أيجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدرى ما هذا كله انما سمعت من مالك يقول من قال علىّ المشى الى بيت الله أو علىّ المشى الى مكة أو علىّ المشى الى الكعبة ان هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي الى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله علىّ المشي الى الصفا أو الى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو الى الحرم أو نحو ذلك أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا ولا أرى عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعلىّ السير الى مكة أو قال علىّ الذهاب الى مكة أو قال علىّ الانطلاق الى مكة أو علىّ أن آتى مكة أو علىّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا. وقد كان ابن شهاب لايرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول وأشهب يرى عليه فى هذا كله اتيان مكة حاجا أو معتمراً

فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدي عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي فى غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علىّ بن أبي طالب قال فى رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علىّ بن أبى طالب يهدى ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزورى عن عطاء قال يهدى شاة

﴿ فى الرجل يحلف بهدى مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشئ من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدي فيحنث (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبى صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجانى على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول علىّ بدنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ الهدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس الشاة بهدى (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شئ الى الابل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاس

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال علي بدنة فحنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله علي أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب شيء يكون الى الابل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أي اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

ما جاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله علي أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله علي أن أنحر جزوراً أين ينحره أو قال لله علي جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علي أن أهدى هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فى هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يبيعوه وبشوا بالثوب بعينه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبقيه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بحلونه فيما تحتاج اليه الكعبة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أهدي دوري أو رقبتي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشتري له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فأخذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ماعاشت فندمت المرأة . قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى بثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى بثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) فى امرأة جعلت دارها هديا تهدى ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديٌ ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أهدى بدرى هذا وهو بافريقية أبيعه وبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة فى قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعدَ ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو إبلى هذه هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علي أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علي أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشترى بها إبلا فيهديها قال لأني لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشترى بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدى غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى مالي فحنث (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال علىّ أن أهدي جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى بعيرى وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىّ أن أهدى عبدى هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله علىّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدّد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدى جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدى هذا وأهدى جميع مالى فحنث ما عليه فى قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالى صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

﴿ فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله ﴾
﴿ فى سبيل الله والمساكين ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ ان أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ويبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه الى من يغزو به فى سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك (قال) بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها فى مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هى كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن فى مثله في رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان فى سبيل الله أو في الهدى وان كان فى صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو ثوبي أو دوابي فى سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشيء كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيأ بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو فى المساكين أو فى سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى فى سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى فى سبيل الله (قال) يخرج الفرس فى سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولِمَ جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال نصف مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله فى المساكين اذا قال نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى فى السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان فى جدة أيُّ خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أ أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

﴿ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ﴾ ﴿ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة في بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرنى بذلك بعض الحجبة ﴿ قال ﴾ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿ قال ﴾ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود انه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما علىّ نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك فى رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الىّ من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نوّاه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابنى بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

فى الابن سواء ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك قال ابن عباس فى الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتنى كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿ فى الرجل يحلف بالله كاذبا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له فى لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين فى هذا ﴿ قلت ﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه (فقال) هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما على اليمين على غير يقين منه لشئ فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شئ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن عباس فى

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوّام بن حوشب عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ماجاء فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشئ يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وانما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شئ عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا فى اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا فى اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لايكون فى طلاق ولا عتاق ولا مشى الا فى اليمين بالله وحدها أو نذر لايسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى فى شئ من هذا فحنث لزمه ماحلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأوّل هذه الآية لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فتقول هو الشئ يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبى رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾ وقاله الحسن البصرىّ من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾ وقاله عطاء بن أبى رباح من حديث أيوب بن أبى ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة فى اليمين في هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لايفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لاأحملكم والله ماعندى ما أحملكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا والله لايبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى أو كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان أبو بكر الصديق لايحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذى هو خير * وقد قال مثل قول مالك فى أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثورى عن أبي معشر *وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿ مالك ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴿ قال مالك ﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال علي عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال علي عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله علي عهد الله أو علي ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال اذا قال علىّ عهد الله فهي يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

﴿ فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهي يمين لان المسلم لايقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال فى قوله أقسمت ان لم يرد بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهى يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه فلا شئ على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعى قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشئ واذا قال الرجل أقسمت بالله فهى يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

﴿ الرجل يحلف يقول علىّ نذر أو يمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر (قال) هى يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ وسواء فى قول مالك ان قال علىّ نذر أو قال لله علىّ نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوى بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة أو عتقا أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد باليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية فى شئ (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وانما قوله علىّ يمين كقوله علىّ عهد أو علىّ نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علىّ والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدرى

وابراهيم النخعى كفارة يمين

ما جاء فى الرجل يحلف بما لايكون يمينا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودىّ أو مجوسىّ أو نصرانىّ أو كافر بالله أو برىء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل علىّ حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون فى الحرام يمين قال لى مالك لايكون فى الحرام يمين فى شئ من الاشياء لا فى طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شئ من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك فى امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمرى أيكون يمينا (قال) قال مالك لايكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشئ من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى فى هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أيكون شئ من هذا يمينا فى قول مالك أم لا (قال) لايكون فى شئ من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أيكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبى هند عن الشعبىّ عن مسروق قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر

بالكفارة فى اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت علىّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكاتب (٥) قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال الحل علىّ حرام ان أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال فى رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء فى رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شئ (وقال) الشعبي فى رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبى اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت على نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهرى عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى الرجل يقول على غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الى من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغيره صادقا

﴿ الاستثناء فى اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل علىّ نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) فى هذا لاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء فى اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا نية له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شئ ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن هشيم عن محل [٢] قال سألت ابراهيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ فى الذمىّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا فى قول مالك

(قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثانى ﴾